المشترى بيمينه فى قدرها حينئذ كما فى الجهل بما يأتى من انه اعلم بما باشره
وقيل يوم اى وقت استقراره بانقطاع الخيار كما ان المعتبر فى الثمن حالة
اللزوم ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل
بين ان المراد الحال بقوله او اشترى بمؤجل فالاظهر انه يخير فان حل الثمن
بموت المشترى او كان منجما باوقات مختلفة بين ان يعجل الثمن ويأخذ فى
الحال او يصبر الى المحل بكسر الحاء اى حلول الكل وليس له كلما حل نجم ان يعطيه
ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشترى ولو رضى المشترى
بدفع الشقص وتأجيل الثمن الى محله وابى الشفيع الا الصبر الى المحل بطلت
شفعته على الاصح قاله الماوردى ويأخذ دفعا للضرر من الجانبين ولا يسقط
حقه بتأخيره لعذره اذ لو جوزنا له الاخذ بمؤجل اضررنا بالمشترى لاختلاف
الذمم وان الزمناه الاخذ فى الحال بنظيره من الحال اضررنا بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن ولا يلزمه اعلام المشترى بالطلب حتى
خيرناه على ما فى الشرحين وما وقع فى الروضة من اللزوم نسب لسبق القلم
والثانى يأخذه بالمؤجل تنزيلا له منزلة المشترى فان اختار الصبر على
الاول ثم عن له ان يعجل الثمن ويأخذ قال فى المطلب فالذى يظهر ان له ذلك
وجها واحدا قال الاذرعى وغيره وهو ظاهر اذا لم يكن زمن نهب يخشى منه
على الثمن المعجل الضياع ولو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه كسيف
اخذه اى الشقص لوجود سبب الاخذ دون غيره ولا خيار للمشترى بتفريق
الصفقة عليه لانه المورط لنفسه والتعليل بكونه دخل عالما بالحال مشعر
بان الجاهل يخير واطلاقهم يخالفه ويكل من التعليلين فارق هذا ما مر
من امتناع افراد المعيب بالرد ولعلهم جروا فى ذكر العلم على الغالب بحصته
من القيمة اى بقدرها من الثمن باعتبار القيمة بان يوزع الثمن عليهما باعتبار
قيمتهما حال البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن فلو ساوى ما يتبع
والسيف مائة والثمن خمسة عشر اخذه بثلثى الثمن وما قررناه به
كلام المص تبعا للشارح هو مراده كما لا يخفى وبه تردد ان دعوى ان ذكر
القيمة سبق قلم ويؤخذ الشقص الممهور بمهر مثلها يوم النكاح وكذا
شقص هو عوض الخلع فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء نقص من قيمة
الشقص ام لا لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ولو امهرها شقصا
مجهولا وجب لها مهر المثل ولا شفعة لبقاء الشقص على ملك الزوج نص عليه
فى الام ويجب فى المتعة متعة مثلها لا نها الواجبة بالفراق والشقص
عوض عنها لا مهر مثلها ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذ الشفيع بمثل

النجوم او بقيمتها بناء على ما مر من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبنى
عليه ولو اشترى بجزاف بتثليث جيمه نقدا كان وغيره وتلف الثمن
المعين او اختلط بغيره امتنع الاخذ لتعذر الاخذ بالمجهول وهذا من الحيل
المسقطة للشفعة وهى مكروهة كما اطلقاه اى فى غير شفعة الجوار وقيده
بعضهم بما قبل البيع اما بعده فهو حرام وخرج بالتلف ما لو كان باقيا
فكال مثلا ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم البائع احضاره ولا الاخبار بقيمته
وفارق ما مر فيما لو رآه من وجوب تمكين المشترى الشفيع من الرؤية بانه
بانه لا حق له على البائع بخلاف المشترى فان عين الشفيع قدرا كاشتريته
بمائة وقال المشترى بما تين حلف كما يأتى بناء على مدعاه والزم الشفيع
الاخذ به وان قال لم يكن معلوم القدر حلف على نفى العلم بقدره لان الاصل
عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه كلامه وجرى عليه فى نكته
ونص عليه وان نقل عن القاضى عن النص لو قف الى انضاح الحال واعتمده
السبكى وليس له الحلف على انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشراء فان
نكل حلف الشفيع على ما عينه واخذ به ولو قال المشترى لم اشتره بذلك القدر
حلف كذلك وللشفيع بعد حلف المشترى ان يزيد فى قدر الثمن ويحلفه ثانيا
وثالثا وهكذا حتى ينكل المشترى فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع
لان اليمين قد تستند الى التخمين كما لو حلف على خط ابيه حيث سكنت نفسه
اليه ولا يكون قوله نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف وان ادعى
علمه بقدره وطالبه ببيانه ولم يعين قدرا فى دعواه لم تسمع دعواه فى الاصح
لانه لم يدع حقا له والثانى تسمع ويحلف المشترى انه لا يعلم قدره ولو قامت
بينة بان الثمن كان الفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع
انا اخذه بالف ومائة كان له الاخذ كما فى فتاوى الغزالى لكن لا يحل للمشترى
قبض تمام المائة واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة الثمن الذى بذله مشترى
الشقص نقدا كان او غيره مستحقا ببينة او تصادق البائع والمشترى والشفيع
كما قاله المتولى فان كان معينا بان وقع الشراء بعينه بطل البيع لانه بغير ثمن
والشفعة لترتبها على البيع ولو خرج بعضه بطل ايضا وخرج النقد نحاسا
لم وجه مستحقا فلو خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال فان
رضى به لم يلزم المشترى الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوى
ونظر فيه المص ورده البلقينى بانه جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذى باع
به البائع معيبا ورضى به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذى اقتضاه
العقد وقد قال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا فالتغليظ بالمثلى

Copyright © King Saud University